

رسوم بقانون

يجعل بعض الجنایات جنحة اذا اقررت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة
نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ٤
وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشتمل على الأئمة
ترتب المحاكم الأهلية ٤
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محكمة الجنایات والمعدل
بالمادة ٧ لسنة ١٩١٤ ٤
وعلى قانون تحقيق الجنایات الأهلية ٤
وببناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤
رسينا بما هو آت :

مادة ١ - في الحالة المنسووس عنها بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من
القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يجوز لقاضى الاحالة بدلاً من تقديم المتهم الى
محكمة الجنایات أن يصدر أمرًا باحالة الدعوى الى القاضى المجرى المختص اذا
رأى أن الفعل الممکب عليه قد اقررت بأحد الأعذار المنسووس عنها في
المادتين ٦٠ و ٦٥ من قانون المقوبات الأهلية أو بظروف مخففة من
ثانيها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة على أن تأخى الاحالة لا يجوز له ذلك حيث
يكون الفعل جنائية أو شروعًا في جنائية معاً عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة
المؤبدة أو حيث يكون النيل جنائية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من
طرق النشر .
ويصدر أمر الاحالة المذكور بناء على طلب النيابة العمومية أو من تلقاه
نفس القاضى ويجب أن يتضمن على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي
بعندها .

مادة ٢ - يجوز للنائب العام أن يطعن بطريق المعارضه أمام المحكمة
الابتدائية منهتمة ببيان غرفة مشورة في أمر الاحالة الصادر تطبيقاً للمادة
السابقة ويحصل الطعن بتقرير يصل في قلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة أيام
كاملة من تاريخ القرار .

ونفصل غرفة المشورة في هذا الطعن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع
الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من النيابة أو من المتهم .

نذاق قبض المعارضه تصدر المحكمة أمرًا باحالة الدعوى على محكمة الجنایات
مراعية في ذلك الإجراءات المقررة لقاضى الاحالة .

مادة ٣ - ويجوز أيضًا لغرفة المشورة المقدمة إليها الدعوى طبقاً للمادة
١٢ (ج) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ المعديل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤
أن تصدر أمرًا باحالة الدعوى على القاضى المجرى في الاحوال المبنية على
الأولى من هذا القانون .

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يعين مستشاراً بمحكمة الاستئناف الأهلية :
محمود سامي بك مدير قسم قضايا وزارة الأوقاف .

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ٤
صدر برأى المذكور في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٤٤ (١٤ أكتوبر ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير الحقانية (بالنيابة)
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	يعيى ابراهيم
عل ماهر	

رسوم

تعيين وكلاً للنائب لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شaban سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية ٤
وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر
سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ٤
وببناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يعين وكلاً للنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية كل من :
محمود كامل المرجوني افندي و محمود عبد الرحمن افندي وأحمد زكي
سعد افندي ومحمد عباس افندي مساعدى النيابة لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ٤

صدر برأى المذكور في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٤٤ (١٤ أكتوبر ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير الحقانية (بالنيابة)
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	يعيى ابراهيم
عل ماهر	

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ السابق ذكره على الوجه الآتي :

"البلجع التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر عدا البلجع المضرة بأفراد الناس تعمم فيها حكام الجنابات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف".

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥.

مذكرة إلزامية في أول دين العقوبات رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٢٥ (١٩ أكتوبر ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

يعطي إبراهيم على ماهر

مرسوم بقانون

بتكميل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى الأمر المال الصادر في ١٤ بوئي سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب الحكام الأهلية؛

وعلى قانون العقوبات الأهلية؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل الفقرتان الأخيرتان من المادة ١٧ من قانون العقوبات كالتالي :

"عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن يتضمن عن ستة شهور؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تتضمن عن ثلاثة شهور".

مادة ٢ - تلغى المادة ٥٢ من قانون العقوبات الأهلية وبديلها التنصيبي الآتي :

"كل حكم في مواد البلجع أو الجنابات صادر بالحبس لمدة أقل من ستة عشر شهراً لم يتم له سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يثر هذا الإيقاف مطافعاً على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم".

مادة ٤ - للنائب العمري أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة ببرئيرة محكمة تقضي وإبراء في الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون غرمان هذا الطعن لا يجوز إلا إنطلاقاً في تطبيق نصوص القانون أو تأديبه.

ويحصل الطعن بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عنها في المادة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥.

مادة ٥ - يتحقق قاضي الأمور الجنائية الدعوى المتقدمة إليه بمقتضى أمر لحالة طبقاً لهذا القانون وينفصل فيها بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنابات الأهلية.

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضي الأمور الجنائية أمام المحكمة الابتدائية وتغيرى عليه الأحكام المتعلقة بالاستئناف في مواد البلجع والواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنابات الأهلية.

ولايجوز للقاضي ولا لمحكمة الابتدائية فيما الدعوى طبقاً لهذا القانون الحكم بعدم الاختصاص إلا إذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جنائية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون.

مادة ٦ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول

نوفمبر سنة ١٩٢٥.

مذكرة إلزامية في أول دين العقوبات رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٢٥ (١٩ فبراير ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

علي ماهر يحيى إبراهيم

مرسوم بقانون

بتتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعوى البلجع التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنابات؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل حكام الجنابات؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعوى البلجع التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛